

حجيم ثماخير العقوبة عن من خالفه وخصت السنة توريث من ذكره  
 ليس فيه مانع من قتل واختلاف دين اوردت تلك الاحكام المذكورة  
 من امر النبي صلى الله عليه وآله واد الله شرابيه التي حدها العاصم لم يعلمها  
 ولا يتعدوها ومن نطق الله ويرثه فيما حكم به يدخله بالياء والنور لفظا  
 جئات يخرج من تحتها الالهة خالدين فيها وذلك العنقر العظيم ومن نطق  
 الله ويرثه ولا يتعد حده ودد يدخله بالوجهين تال كالمثل فيهما ولهها خلا  
 محين ذوا الله وروعي في الثمائر في اليمين لفظ من وفي خالدين  
 معناها واللايين الذين القاحسة الزمان نساء كم فاستشهدوا عليهم من اليمين  
 ينه أي من رجال المسلمين فان شهدوا عليهم بها فاستشهدوا عليهم احبوا  
 في البيوت واسمعوا من مخالطة الناس حتى يوفاهن الموت اي  
 ملكته اولى ان يجعل الله من سيدنا لفظا ليقال الى الخروج من امروا  
 بذلك اول الاسلام ثم جعل لمن سيدنا بجزيرة البكر مائة ونفر بها  
 تاما ورحم المحنة وفي الحديث لما بين الحد قال خذ واحني وقد  
 جعل الله من سيدنا مائة والاذان تتخفيف النون وتشد  
 يا ايها اي الفاحشة الزنا والوطاة بينكم من الرجال فادوموا بالسب  
 والضرب بالرجال فان تابا منهم او اشدوا العمل فاجر ضلوا عنها ولا تؤذوا  
 ان الله كان نقولا على من تاب رجعا به وهذا ممنوع بالحد ان اريد

ع

الزنا وكذا ان اريد بها اللواط عند الشافعي لكن المعقول به لا يجر  
 عند وان كان محض ايل يجلد ويغرب وارادة اللواط اظهر دليل  
 تنقية الضمير والا اول قال اراد الزاني والزانية ويرد بتبينهما من  
 المتصلة بضمير الرجال واشتركتما في الاذى والتوبة والاعراض وهو  
 مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الجس في التوبة على الله  
 التي كتب على نفسه قبولها بفضله للذين يبتلون بالسوء للصبيته  
 حال اي جاهلين اذ عصى الله بهم فموتوا من زمن قريب قبل ان  
 يفرضوا فاولئك يتوب الله عليهم فيقبل توبهم وكان الله عليما خلتها  
 حكيم في صنعدهم وليست التوبة للذين يمتعون النساء الذنوب  
 حتى اذا حضر احدكم الموت ائذ في الذبح قال عند مشاهدته ما هو  
 اذ تبت الا ان فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه ولا الذين يمتنون وهم كفار  
 اذا توبوا في الاخرة عند معاناة العذاب لا يقبل منهم اولئك اعداء الله  
 ثم عدوا باليهام مملوءة اي الذين آمنوا الايمان لكم ان تروا النساء اي ذنوب  
 كرها بالفرغ والغم لقتان اي مكوهين على ذلك كانوا في الجاهلية يوثقون  
 اوتطعمهم فان شافوا تروجوها بلا صدق او تزوجوها واصداقها او  
 عضواها حتى يتسدي باورثته او توثق في يلوها من وعن ذلك ولا  
 ان تصدواهم اي تسعوا والى الحكيم عن كراخ غيركم باسكن ولا يثبت

جاءت في قوله الله ان الله  
 ما بالية الله ان الله

سأله  
 ان الله  
 ان الله

الفصل فيمن  
 ان الله